بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

وبه ثقتي وعليه توكلي بسم الله الرحمن الرحيم واعتمادي ومنه استمدادي انه ارحم الراحمين
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله البرار الطيبين الاطهار الى يوم الدين واما احكامها
التكليفية والوضعية في الجملة فالاستقراء فيها مسائل والنظر فيها باعتبار ان الاحكام محل انتاجها وان كان
الاعظم من قضاياها الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون الاختياري سببه والاضطراري
على اشكال في سقوط القضاء في الاول بل في الذكرى افتى الاصحاب بانه لو زال العقل المكلف بشيء من وقته يجب القضاء
انتهى والحيض بحكمه النفاس جماعا وقد استوعبا الوقت فلا كلام في سقوط الاداء والقضاء اما الاول فظاهر واما الثاني
بالنسبة الى الاول فلان الاصل لعدم صدق الفوات عليه حتى يشمله عموم ما دل على قضاء الفوات الخارج عن اصالة عدم
قضاء الفوائت الا ما اخرجه الدليل اذ المقتضي للتكليف بخلاف النائم فان المقتضي لتكليفه موجود ولكن المانع العقلي
من توجه الخطاب اليه غير معقول والمسئلة اجماعية محصلا ومنقولا في الخلاف والتذكرة والروض وارشاد الجعفرية
والمفاتيح وهو المحكي عن الغرية بل هو ضروري كما في المفاتيح وبالنسبة الى الثاني اعني الحيض فالنص وفتوى
والاجماع المحصل والمنقول في الخلاف والروض ومجمع البرهان والمفاتيح بل في مفتاح الكرامة انه ضروري وهو كذلك
عند النساء ويمكن ان يبقى في الجميع بانقلاب اصل عدم القضاء الى اصل القضاء الا ما خرج ويدعى شمول الفوات للجميع
ولعله الظاهر من كلام جماعة من المحققين في طريق استدلالهم حيث يتكلفون في جميع من يسقط عنه القضاء للدليل
حتى الصغير ويجيء لهذا مباحث القضاء انشاء الله وهو قريب الا في المجنون والله اعلم ولم يذكر المصنف الاغماء هنا فنقول
بابدا ما ان يستوعب الوقت او لا فان استوعبا الاجماع في صريح الغنية وظاهر الخلاف على انه مسقط للاداء والقضاء
وحكيت الشهرة عليه في الذكرى والروض وغاية المرام ومجمع البرهان واختاره الشيخ في جملة من كتبه وسلار والحلبي
والفاضلان والشهيدان والكركي وابن ادريس والمحدث البحراني وغيرهم خلافا للمحكي عن المقنع من انه يقضي جميع ما فاته
من الصلوات ونسب الى بعضه مذهب الاسكافي وهما نادران ودليلهما مطرح او محمول على الاستحباب فيتعين المصير الى
الاول للاصل والاجماع الذي سمعته واطلاقهما اي الاصل والاجماع يقتضي عدم الفرق بين ما سببه اختياري وما
سببه اضطراري لكن نسب في الذكرى الى الاكثر اصوذنا بالاجماع وجوب القضاء في الاول ولا بأس به وان لم يستوعبه
فتبقى الكلام عليه هنا اذا استوعبا اي الجنون والحيض والاباق بعرضا وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة الترابية
والصلاة ان اوجبنا البتم لضيق الوقت لتيقنها من الشرائط على الحضر وجه بالنسبة الى قدرته التي هو عليها من سرعة
تحصيل الطهارة وبطئه واداء الفريضة او الفرائض متكررة من باب المقدمة او لا كذلك حتى القصر موضع التخيير منع
وجه وعلى اشكال في اعتبار الفرائض من باب المقدمة من سقوطها عند ضيق الوقت وهو الاقوى وجب عليه قضاؤها
للاجماع على العموم المصرح به وعموم ما دل على قضاء الفوائت وفي خصوص الحي نص خصوص رواية عبد الرحمن بن الحجاج وابن

عن ابن

عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وهو ثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال في المرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وعليها بوجوبها يشمل ان ما اذا مضى المقدار بتمامه او اقل فيكون لابن الجنيد ومن وافقه فيهما مستند في الحكم بالقضاء لمن مضى عليه مقدار الكل الصلوة خاليا عن المعارض وان كان التخصيص بالاكثر من حيث الزمان والتعميم للحيوت والحيض من حيث العارض ايضا يحتاج الى دليل بعد فرض العموم وظهور المخصص ولعلهم يخرجون الاقل بالاجماع البسيط ويدرجون الجنون تحت النوم بالمركب ولم يعهد فيهم الاصغاء وتحصيل الشهرة التي كادت تكون اجماعا على ما يظهر على عدم اعتبار مقدار الاكثر لا يلتفت الى مثل هذا العموم وان كان مؤيدا بالعموم قضاء الفوائت ومع هذا فالاحتياط في قبله لذلك ولرواية ابي الورد فان رأت الدم في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها وابو الورد مجهول فلا يعتمد على روايته مع اختلافها وان افتى به في الفقيه والمقنع على ما حكي والاستدلال على اعتبار ما ذكره المص في وجوب القضاء بانه تابع للاداء فلا يجب من زمان يسع الاداء كما في جامع المقاصد وحكي عن المنتهى لا وجه له بل هو تابع للدليل فاذا قام شمول ادلة قضاء الفوائت له كما هو الظن في الحيض والمحتمل الجنون كما عرفت كان خروجه عنها يحتاج الى الدليل ولا يكفي بتعيينه للاداء واقتصاره على ادراك الطهارة ونفي الظاهر اعتبار باقي الشرائط مع اعتبار الشهيد الشيخ مضي وقت يسعها لعموم قضاء الفوائت والصلوة بدون الطهارة تسقط وبدون غيرها لا تسقط بحال لفواتها بعين على هذا الفرض كما ان ادراكها كذلك فافهم فانه محل نظر ولعل عدم قطع المص باعتبار العشرة حيث قال ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر بغير ما الاظهر دون الاشهر ودون الظاهر للاشعار بان لما قال ابن الجنيد ومتابعوه ظهورا ولعل ما اشرنا اليه وجيه واذا كان خلاف ما اظهر من جهة الاجماع المحكي عن الشيخ المؤيد بالشهرة العظيمة ربما يستحب حينئذ فيما لم يسع الوقت الا الاقل على اشكال من ضعف بعض المستدل به مؤيد باطلاق الجزئين المتقدمين ومن ان الذي فهم منهما المشهور ما تقدم فلا دلالة على غيره والاول اقوى تمسكا بالسنن تنبيه مقتضى اطلاقهم اعتبار مقدار الطهارة وغيرها من الشرائط عدم الفرق بين من دخل عليه الوقت مستجمعا لها اولم يكن لكن من عرف ان الاصل القضاء الا ما خرج بالدليل يكفيه الشك في اخراج الفرد الاول عن ايجاب القضاء فوجب دخوله تحت ادلته والشك ان الفرد الظاهر الغالب وجوده وجود الوقت وليس هناك استجماع شرائط ومثله لو دخل الوقت وهو فاقد البعض الشرائط اجزاء وجزئيات ولعله لذا حكم به في جامع المقاصد وحكم ارتفاع العارض في اثناء الوقت كحكم عدمه في اوله في اعتبار سعيه وقته لتمام العمل من غير فرق بين ان يكون العارضان المكتفيان بالقليل كنفاسين بجنونين وحيضين او اختلفين في العمر المتقدم ذكرهما ولو زال المانع العارض من اول الوقت او بعد مضي المقدار الموجب للقضاء او الاكمل

كالكفر وعدم البلوغ وان كان ظهارا لعبادة بمعونة ان الاقتضاء الخ قسمي العارض فان ادرك الطهارة لاغيرها من التحريمة وركعة من الفريضة بالقيود المتقدمة من حرية واحصار الوجوب فيها وفي الطهارة لزمه اداؤها اي تاديها الاظهر المقابل للقضاء بقرينة قوله ويكون مؤديا على الاظهر فههنا مقامان للمقام الاول من ادرك ركعة صحيحة جامعة لما تسقط الصلوة مع تعمده يجب عليه المبادرة اليها فورا فالمشهور بل المجمع عليه بيننا الاضحا كما في المدارك وعن الخلاف والذكرى الخلاف فيه كما عن التذكرة والمنتهى صلاة للاسكافي وابن ادريس على ما حكي حيث اعتبر ادراك تمام العبادة لما تقدم معتضدا بالشهرة العظيمة المنقولة بل المحصلة وعموم قوله ع اقم الصلوة لدلوك الشمس واقم الصلوة طرفي النهار وما روي عن النبي ص انه قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة وعنه من ادرك من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع انه قال فان صلى من الغداة ركعة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وضعف السند في بعضها لضعفه وقصور الدلالة من حيث خصوص المورد كما في الثانية والثالثة وعدم الدلالة اصلا كما في الاخيرة في البعض الاخر ممنوع لما سمعت مضافا الى عدم خصوص المورد مع عدم القول بالفصل بالفرق بين اول الوقت واخره حيث انهم يدرك المكلف ركعة من اخر الوقت يجعلونه مدركا للفريضة فيوجبون عليه الفعل فورا ولا يجعلونه بادراك ذلك اول الوقت مكلفا بالاداء فيجب عليه القضاء لعدم الاداء ولا اقل من ان يكونوا كابن الجنيد وهو فقيه انه بادراك الركعة من اخر الوقت يمكنه اتمام الصلوة بغير مانع مخالفا لاول الوقت ولهذا وافاق المجنون المتمم من جنونه في الوقت وقد بقي من الوقت ركعة ولم يصل وبعد مضي زمان لا يسع الصلوة يجدد جنونه لا يوجب عليه القضاء فافهم واحتجاج ابن ادريس او بعضهم له بانه لابد من زمان يسع الطهارة ظاهر الضعف وهل يجب بادراك بعض الركعة الاداء لم اطلع على قائل بهما والاصل وعمومات الفرض في الاخبار وكلام الاصحاب واجماع المختلف بنفسه ونقل عن الشيخ دعوى عدم الخلاف فيما دون الركعة عندنا وح ان كان المدرك لهذا البعض من سبقه التكليف بالصلوة واراد الصلوة صلى قضاء ويجب عليه كغيره من القاضين ترتيب الفوائت بقي فيما اليه تنتهي الركعة اهو الركوع او رفع الرأس من السجدة الاخيرة المفهوم من اللغة عرفا والنظم من تعديدهم ركعات الصلوة المشعر بان الصلوة هي الركعات لا شيء غيرها الاخير واحتمل الشهيد الاول وهو بعيد وان كان احوط لكن الاحوط ان لا ينوي الاداء ولا القضاء للمقام الثاني هل هذه الصلوة ادائية او قضائية او مركبة احتمالات واقوال المشهور منها نقلا الاول وهو اختيار المصنف والمنقول عن الشيخ في بعض كتبه الاجماع صريحا وفي بعضها ما يؤذن بدعواه مع تعلقه بصلوة الصبح لكن الاخير عزل ادح بعد عدم القول بالفصل وهو حجة تعدل به

للانه انما كلف بها فالجماعة هنا كالجماعة حول الكعبة او في شدة الخوف قلت هذا قد ذكره في التذكرة ويرده في الذكرى المنع
من جواز الاقتداء لحاله شدة الخوف سلمنا لكن الاستقبال هنا ساقط بالكلية فلا فرق بين المجتهدين وبيان الفرق بين
المصليين الى نواحي الكعبة وبين المجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهة قبلة هناك والقطع قطعا كما ولاحها هنا قال وكذا القول
في صلوة الشدة ان كل جهة قبلة وربما كاشف الشام بانه لا فرق لانه كما ان كل جهة من الكعبة قبلة فكذا قبلة كل
مجتهد ما ادى اليه اجتهاده فكما تصح صلوة اولئك قطعا للاستقبال تصح صلوة هولاء قطعا وكما يقطع بصحة صلوة المصلين
في شدة الخوف للاستقبال ولعدم اشتراطه في حق هؤلاء قال والفارق لا يخرج الافتراق بان كل جهة من الكعبة
قبلة على الجزم فلا فرق اما ادى اليه اجتهاده فانها هي قبلة له هذا الجتهد انتهى والقول بالجواز للغاية وينبغي ان يعلم ان لا
فرق في تضاد الاجتهادين واختلافهما بين ان يكون متعلقا بالقبلة او غيرها من الاجزاء والشرائط وملاك الاجتهاد بين
ان يكون بنفس تحقيق الشرط واقترانه كالقبلة والوقت هذا يستظهر انها هذه الجهة وذاك تلك الجهة وهذا يستظهر
دخول الوقت وذاك بعكسه او في نفس الحكم الشرعي وهو ان اوجبه هذا المجتهد ان اوجبه ذاك كما لو كان
مذهب احدهما نجاسة الماء القليل بالملاقات ومذهب الاخر العصر فهل يجوز ان يأتم الاول بالثاني اذا توضأ بالماء
القليل في الاول وكذا اذا اختلفا في وجوب الاستراحة مثلا وعدمه مما صورة عدم العلم بالخلاف شرط بالنسبة الى
الامام ولم يعلم الامام كونه محدثا او نجاسته في الثوب او البدن فتلك مسئلة اخرى وان وافقت محل البحث في الجملة نعم
واما ان خلافا فالمتيقن من العامة اذا عرفت هذا فاقض على اللذين ظن كل منهما بطلان صلوة الاخر هو كما ترى
لا يدل على عدم صحة الصلوة خلفه اذ كان لا يعلم الفساد انتهى صحيحة شرعا واغرب من هذا ما ذكره بعض المحدثين من جواز
التقليد مع الاجتهاد فاتق تقليد هذا وكل بقضي الى ما اجتهد ويقول على ما كلف به وبالجملة فمقتضى القاعدة الصحة
اللهم الا ان يجيء الخلل من جهة اخرى كالاجماعة في صورة يشك في تناول الادلة الجماعة لها كان يكون القبلة بظن احدهما
على ادبر ما يظنه الاخر ونحن قد سكنا سابقا في صحة الجماعة دابر الكعبة اذ لم يدل دليل بالخصوص على تقديم دلالة
الدليل فلا يبقى الا ما نحن فيه الا بدليل اخر وكذا قياسه على صلوة الخوف لما وجهه بعد ورود الدليل فيها دونه وكيف كان فالخلل
الحاصل من جهة اخرى الدليل له في الخلل المدعى من نفس الاختلاف في الجهة وان بنينا على تناول ادلة الجماعة لمثل الصور
اذ يقع الاشكال بالكلية وضابطه من قبيل الصلوة حول الكعبة وصلوة الخوف وما قاله البعض من الفرق بان القطع بالاستقبال
حاصل فيها فجلاف ملخص فيه لا وجه له اصلا اذ القطع حاصل باستقبال الكل الى ما هو قبلة شرعا واما اليمامن والياسر
فحيث يكون القبلة العين كاهل مكة او غيرهم على تقدير ان العين قبلة البعيد ايضا فكالمسئلة السابقة والا بان يكون
القبلة الجهة واختلفا فيها لم يبلغ الى تعدد الجهة فلا اشكال في الصحة قطعا لم يدخل بهيئة الجماعة هذا اذا اتفقا على
انها العين او الجهة واختلفا في تعيينها اما اذا اختلفا في اصل كونها العين او الجهة فمحل المسئلة السابقة ثم انه لا فرق في

نعم

قضاء الاجتهاد في الاستقبال مثلا بين ان يكونا معلومين للمأموم قبل الفعل واقدر عليها وعالم بعد الفعل كان عاصيا باعتبار ظنه بعد الاجتهاد في القبلة فلما صلى اما صار الناوي بين الخطاء فلا اعادة اداء وقضاء لان شرط الشيء المتقدم ذكره واعرب بعضهم حيث وافق ما تقدم بخلاف فتردد في القضاء صاحب ان القول بالصحة ههنا اولى نعم على الشهيد من عدم جواز الالتزام مع الاختلاف فيعيد ويقضي ان لم يجتهد في معرفة حال الامام وانه موافق له او في الفاتحة او اجتهد فذلك الظن وحكم بالموافقة او عفلا او حكم بالمخالفة ولم يتبين شيء من ذلك وبعد ذلك تبين الخطاء فالظن الصحة ايظا للاقتداء الخارج عن العهدة هذا اذا انكشف اختلاف الامام مع المأموم اما اذا تبين اختلاف المأمومين لم يكن بد من ان يكون بناء جهة القضاء اما لا يعلم كل منهم جهة الامام حتى يعرف موافقتها لما دخل فيها فصحة صلاتهم اجمع على ما اعترناه واضح وكذا على الشهيد اذ كل منهم لا يعلم انفراد الامام له حتى يحكم بخطاه سيما بعد الاجتهاد في الموافقة حال الصلوة وعدم التقصير ومن الغريب ان الشهيد بعد ان نقل عن الفاضل القول بالصحة قال ما حاصله ان الاقرب ان نقول ان كانت تلك الصلوة مضمونة عن القضاء كما لو كانت الجهات لا استدبار فيها على القول باجزاء القضاء فالصلوة صحيحة والا وجبت الاعادة اداء او قضاء ومن لم يتعين له شيء لم يجب عليه التدارك ولو اتفق جهلهم اجمع بقبلة الجهة فلا اعادة ولو علم ان فيهم من يجب عليه الاعادة او القضاء واشتبه فالاقرب السقوط عن الجميع للاستناد كل منهم الى اصالة صحة صلوته كما لو جرى ذلك في الثوب المشترك يحتمل الاعادة لجميع لتحصيل يقين الخروج عن العهدة انتهى وهو كما ترى تفصيل فيما هو اعم من المسئلة وقول البعض انه احتمال بقاء ظن كل منهم بصحة قبلته واحتمال كل منهم مخالفة جهته لجهة الامام وموافقتها لغيره ولم يظهر منه مخالفة للفاضل في هذا الشق محل البحث بل الظن الموافقة له بل لانه بعد ان تبين انه لا دخل لتفصيل هو لا انا الشهيد هذا الطيب لم يوافق ما ذكره ما قصده العلامة اصلا بقي الكلام في شيء اخر وهو انه على تقدير ما اخترناه فاوضح شيء جواز اعتماد احد المتحري الاجتهاد على الاخر فيما اذا كان الالتزام من كل واحد بصحته والاجتزاء بصلوته على الميت بل وجوازا استيجاره على الصلوة عن الميت صلاة وان كان المستاجر هو شغل الذمة لذلك الميت بل واعطائه ما نذره للمصلي صلوة صحيحة كما نص جماعة على جميع ما قلنا واوضح منه عدم جواز الاعتماد عليه اذا فعل المشروط بالقبلة الى ما يظن العتمد بكسر الميم دون المعتمد بفتحها واما على الشهيد فلكون الذبح شرعيا قطعا ولان الصلوة المسقطة للتكليف الصلوة الصحيحة الجامعة للشرائط عنده فصليها لا اعطم وكذا الصلوة المنذورة لعطاء تصليها الا ان يختصه بالصحيحة في نفس الامر او عنده كما قيل وفيه نظر لامكان جريان عين ما ذكروه في الالتزام فيه وعلى ما ذكرنا لا يبعد الاعتماد وان قطع بخطاء هذا المجتهد بل هو الظن والاوجب ان يسعى المكلف بالكفائي لتحصيل القطع بان ما فعل هل فعل على الوجه الذي راه هو ومن يقلده ليتيقن الخروج عن العهدة ولا قائل به ولعله لذلك لم يجب السعي فلا يستدل به الشهيد على ما ادعاه وما يتفرع على كلام الشهيد انه لا يكمل عدد الجمعة بالمختلفين ولا تصح صلوتهم اجمعة واحدة وان كان لكان واحدا بل لا بد من جمعتين ولو بخطبة واحدة كما نص عليه في القواعد والموجز

وكشف الالتباس وجامع المقاصد لكن لا بد من تقييد الخطبة بسماع الجمع لها اتفق اهل الجامعين او سبق اهل احديهما وعلى كلا فلا خلاف في ذلك وانه اذا بنى للاتمام اخطأ في الاقتداء فاعرف معنى الشهيد ان وافق رأى المأموم امامه اعرف فيظهر الا انفراد وعلى مختارنا يبقى على الاتمام تمت منه ولا اشكال الا ما اشرنا اليه فتبصر

نهاية المخطوطة